جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

عموم البلوى عند الإباضيّة
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

راشد بن حمود بن أحمد النظيري

أستاذ مساعد
كلية الحقوق
جامعة السلطان قابوس
Rashed74@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/٠٢/١٠
تاريخ القبول للنشر: ٢٠٢١/٠٦/٢٣

عموم البلوى عند الإباضيّة
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

راشد بن حمود بن أحمد النظيري

الملخص

«تعرضت الدراسة لموضوعٍ تطرق إليه الأصوليون والفقهاء، وله أهمية خاصة من حيث كونه ذا حدين، يمكن أن يكون مستندا لرفع العنت والمشقة عن العباد، وجلْب التيسير والتخفيف لهم، كما يمكن في الوقت ذاته أن يكون مدخلا لنسْف كثير من عزائم الفقه الإسلامي بزعم أنها ممَّا تقتضي التيسير والتخفيف؛ نظرا لعموم بلواها، وعنت تشريعها في نظرهم. وقد جاءت هذه الدراسة لتعالج هذا الأمر، وتبين مدى عناية الأصوليين وفقهاء المذهب الإباضيّ بعموم البلوي، وكيف أصلوه، وبينوا ضوابطه، ثم فرَّعوا عليه أحكامًا فقهيةً شرعية كثيرة. وقد أتت الدراسة في ثلاثة مباحث، فبينت في المبحث الأول مفهوم عموم البلوى، وأدلة اعتباره من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية؛ لتؤيد اعتبار هذا المفهوم، والأخذ به. وتعرضت الدراسة في المبحث الثاني لأسباب عموم البلوى، وضوابطه، وفصَّلت القول في ذلك. وفي المبحث الثالث ذكرت الدراسة تطبيقات فقهية لعموم البلوى عند الإباضيّة في أبواب الطهارات، والعبادات، والمعاملات المالية الحياتية. وختمت الدراسة بمجموعةٍ من النتائج والتوصيات، التي يدعو الباحث إلى الأخذ بها.

الكلمات المفتاحية: عموم، البلوى، الإباضيّة.

Scourge Extent in Ibadhi School
(Applied and Elaborative Study)

Rashid Al-Nadhairi

Abstract

This study focuses on a topic discussed by fundamentalists and Islamic scholars. This topic enjoys a certain specialty because it could be a base to eradicate hardships from people's shoulder, facilitate and mitigate their worships, but it also, at the same time, could discourage Figh'h practices and calls for over-mitigation. This study aims to resolve this matter, and explain attention paid by fundamentalists and Ibadhi scholars to scourge. In the second theme of this study, it discusses the reasons and rules of scourge, and it discusses them in details. Further, the study, in its' third theme, discusses figh'hi implementation of scourge extent in Ibadhi's doctrine in different worships; such as, prayers and daily financial transactions. The study concluded with couple of findings and recommendations that the scholar is calling for in his study.

Keywords: Extent, Scourge, Ibadhi Doctrine.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن الدين الإسلامي دين يسرٍ ورحمة، دينٌ لا مشقة فيه ولا عنت، أحكامه في وسع المكلفين وطاقاتهم، يلبِّي حاجاتهم، ويقف عند ضروریاتهم، ينظم شؤونهم، ويستجيب لمطالبهم، وما كانت بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلَّا رحمةً مسداة، واضعة للإصر، طاوية للأغلال، بعيدة عن التكلف والتنطع، توافق الفطر السليمة، مغذية للأرواح، فكلُّ ذلك كان سببا في دخول الناس دين الله تعالى أفواجا، أفرادا وجماعات.

وإذا كانت التشريعات الإلهية تحقق مقاصدها، وتؤدي غاياتها فلا يحق للمكلف أن يحيد عنها، وفق هواه، ومصالحه الموهومة، غير أنه إذا وقع الناس في حرج وشدة، وعمَّت البلوى، وعسر دفعها أو الاحتراز عنها فإن الشرع الربانيّ أوجد من الأحكام والرُّخَص ما يدفع الحرج، ويزيل البلوى، ويقود الناس إلى ما فيه سعادتهم، وراحة بالهم، والأمثلة على ذلك عديدة في القرآن الحكيم، والسنة المطهرة، وقد عوَّل الفقهاء من مختلف مذاهبهم على ذلك، فأفتوا بالرُّخَص والتيسير في حالات الضرورة والبلوى، وفق ضوابط وشرائط معينةٍ، وحالات خاصة.

ولمَّا كان عموم البلوى محلُّ اعتناء وتأصيل عند المذاهب الإسلامية في أبواب فقهية متفرقة، كان من الضروري جمع تلك الشذرات، ومقارنتها، وتحليلها، وقد سبقني بعض المعاصرين في ذلك، غير أن المذهب الإباضيّ لم تمتد إليه الأيدي؛ لتبين مدى عناية علماء المذهب بعموم البلوى، ومدى الالتفات إليه في فتاويهم، وواقع حياتهم ومعاملاتهم، وهل له تأصيل في مؤلفاتهم وفتاويهم؟ وما الضوابط الحاكمة على عموم البلوى حتى يكون سببًا من أسباب الرُّخَص، ورفع العزائم؟

لهذا أردت الكتابة في هذا الموضوع بصورة مقارنة مع المذاهب الأُخَر إلا أني وجدت البحث سوف يطول كثيرا، فاقتصرت على المذهب الإباضيّ مع الإشارة أحيانا إلى المذاهب الإسلامية الأُخَر، وفق ما يقتضيه البحث.

أسباب اختيار البحث

هناك مجموعة من الأسباب دعت الباحث إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والبيان، وأهمها:

١. عدم وجود دراسة بحثية - حسب علم الباحث - تناولت عموم البلوى تأصيلا وتطبيقا في المذهب الإباضيّ.
٢. الحاجة إلى معرفة رأي الإباضيّة في عموم البلوى، ومدى عناية علمائهم به تأصيلا وتفريعا.
٣. بيان أسباب عموم البلوى، وضوابطه في الفقه الإباضيّ.
٤. إبراز الجانب التطبيقي لعموم البلوى في الأبواب الفقهية المختلفة عند فقهاء المذهب الإباضيّ.

الدراسات السابقة

لم أجد - حسب اطلاعي - بحثا تناول هذا الموضوع في المذهب الإباضيّ، وأمَّا المذاهب الإسلامية الأُخر، فهناك جمعٌ من الدراسات القيمة والبحوث المفيدة تناولت عموم البلوى من جوانبه المختلفة، وقد استفاد منها الباحث في بحثه، ومن تلك الدراسات:

١. عموم البلوى (دراسة نظرية تطبيقية)، تأليف مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، والكتاب في أصله رسالة ماجستير، قدمت إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
٢. عبد المنان إسماعيل، ماسوداني مراد، أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتباره سببا للتخفيف، وهو بحث قصير، محكم ومنشور في (Al-Qanatir international Jural of Islamic Studies.Vol.1. No.1 (2015)، وهو لا يتجاوز إحدى وعشرين صفحة.

والبحثان مع أهميتهما إلا أن دراستنا هذه تعالج جانبا آخر، وهو عموم البلوى في المذهب الإباضيّ، فهي دراسةٌ مكملة للدراسات السابقة، كما أن الباحث يضيف بعض المسائل التي لم يتعرض لها البحثان السابقان كعموم البلوى فيما قاله الصحابة الكرام.

إشكالية الموضوع (مشكلة البحث).

١. هل للمذهب الإباضيّ تأصيل لعموم البلوى؟
٢. ما التطبيقات الفقهية لعموم البلوى؟
٣. ما أسباب عموم البلوى في المذهب الإباضيّ؟
٤. ما الضوابط الحاكمة للاعتماد على عموم البلوى في الأخذ بالرُّخَص في الأحكام الفقهية؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إبراز رأي المذهب الإباضيّ في عموم البلوى، ومدى محط نظرهم في الاعتناء به تأصيلا وتفريعا، فيجمع البحث شتات هذا الموضع من كتب الأصول والفروع، فيقارنها ويحللها؛ ليسهل بعد ذلك مقارنتها مع المذاهب الأُخَر، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف إن وجدت.

منهج البحث

١. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما دوَّنه الأصوليون والفقهاء حول الموضوع.
٢. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الأصولية والفقهية؛ للوصول إلى نظرة الإباضيّة لعموم البلوى.

المبحث الأول: عموم البلوى مفهومه، وأدلته.

المطلب الأول: مفهوم عموم البلوى.

عموم البلوى مركب إضافي، ومعرفة المركب الإضافي متوقفة على معرفة أجزائه، المضاف والمضاف إليه، ولذلك سوف نعرف الكلمتين، ثم نعرف عموم البلوى كلقب على مفهوم معين محدد.

أولا- مفهوم كلمة عموم.

العموم لغة:

العموم مصدر عمّ يعم عموما، وهو عامٌّ، بمعنى الشمول، فيقال: عمَّهم المطر، أي: شملهم، وعمَّهم بالعطية، أي: شمل الجماعة (منظور، ج١٢، ٤٢٦؛ الفيومي، ج٢، ٤٣٠).

العموم في الاصطلاح:

لاحظ الأصوليون المعنى اللغوي عند تعريفهم العامَّ، وهو الشمول والاستغراق، فعرفوا العام بأنه: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دُفعة)، (الشوكاني، ١٩٩٢: ١٩٨).

فاللفظ عامٌّ إذا كان صيغته عامةً، وهو يفيد العموم؛ فالعموم عارض من العوارض العارضة على الألفاظ، وعليه فالعموم هو شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة.

ثانيا- مفهوم كلمة (البلوى).

البلوى أصلها بَلى، يَبلو بلوا وبلاء، والابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان، فيُقال: ابتلاه الله، أي: امتحنه، والابتلاء يكون في الخير والشر، والاسم البلوى، والبلوة، والبلية، والبلاء (منظور: ج١٤، ٨٤).

والمراد بالبلوى في بحثنا هذا: المحنة أو الفتنة التي ترتبت عليها مشقة زائدة غير معتادة للعباد في التكاليف الشرعية.

ثالثا- مفهوم عموم البلوى.

رغم كثرة ورود هذه الكلمة في أبواب الشريعة والأصول عند علماء الإباضيّة غير أني لم أجد مَن وضع تعريفا لها، ولعل ذلك يعود إلى وضوح معناها، وبروزه في أذهان العامة، وأهل العلم.

وعرَّفها الأصوليون أثناء حديثهم عن حكم حديث الآحاد فيما تعم به البلوى، فقيل: (يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره)، (ابن أمير الحاج، ١٩٩٦: ج٢، ٣٩٤)، وقيل: (شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا)، (الصنعاني، ١٩٨٦: ١٠٩)، وقيل: (فعل أو حال يكثر تكرره للكل، حال كونه سببا للوجوب)، (أمير بادشاه: ج٣، ١١٤).

وعرَّف الدكتور وهبة الزحيلي عموم البلوى عند الفقهاء بقوله: (شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه)، (الزحيلي، ١٩٩٧: ١١٥).

وعرَّفه مسلم الدوسري بقوله: (شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو لأحوال المكلف مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة، تقتضي التيسير والتخفيف)، (الدوسري، ٢٠٠٠: ٦١).

ويرى الباحث أن المراد بعموم البلوى عند الفقهاء: شمول الواقعة للمخاطبين مع حصول المشقة غير المعتادة، وصعوبة الاحتراز أو الاستغناء عنها.

ويعبر الفقهاء والأصوليون عن عموم البلوى بـ (كثرة البلوى، أو البلوى عامة، عمت به البلوى، عم به البلوى، تعظم به البلوى، شدة البلوى، عموم الابتلاء، عموم الضرر، عمَّت المصيبة)، وقد تحدث الفقهاء عن عموم البلوى في أكثر الفروع الفقهية لاسيما كتاب الطهارات والصلوات، والطلاق، والمعاملات بل ذكر بعضهم زيادة تأصيل وتفريع في بعض الأبواب الفقهية، وعلَّل سبب ذلك بكثرة عموم البلوى بها، يقول الثميني بعد ذكره الباب الخامس عشر في الأولياء، والباب السادس عشر في تزويج من لا وليّ له، قال: (وإنّما أطلتُ الكلام في البابين؛ لكثرة البلوى فيهما)، (الثميني، ٢٠٠٠: ج٥، ٨٤).

وذكر أطفيش أن كلا من البيع والشراء ينبغي الاهتمام بهما؛ لعموم البلوى بهما، فيجب على المرء أن يعرف حكم الله تعالى في ذلك قبل التلبس بهما (أطفيش، ١٩٨٥: ج٨، ٧)، كما نجد الفقهاء يخصون بعض المسائل بالأحكام، وينصون عليها في كتبهم، وما كان سبب ذكرهم لها دون غيرها رغم اتفاقها معها في الأحكام إلا بسبب عموم البلوى بها، فتقاس عليها غيرها، ومن ذلك ما ذكره السالمي في معارجه، فقال: (ولمَّا كان عموم البلوى بالضفدع والغيلم[1] أكثر من عمومها بغيرها من المذكورات، تكلم الأصحاب على حكم هذين النوعين، وسكتوا عن الأنواع الباقية؛ اتكالا على فهمها من القواعد؛ ولأنهم إنما يتكلمون على ما مست إليه الحاجة دون غيره)، (السالمي، ٢٠٠٨: ج٢، ٣٧٤).

المطلب الثاني: أدلة عموم البلوى.

استدل العلماء بأدلة متعددة على عموم البلوى من حيث كونه سببا مقبولا للرخص الشرعية، والتخفيف على العباد، فيجوز الاعتماد عليه في الترخيص والتيسير في الأحكام الشرعية، ومن تلك الأدلة ما يلي:

أولا- الأدلة من القرآن الكريم.

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ منكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النور: ٥٨.

وجه الاستدلال: أن ملك اليمين والأطفال غير البالغين للحلم رخص الشارع في دخولهم إلى المنازل في غير أوقات الراحة والتخفف المذكورة في النص القرآني السابق؛ وذلك لأنهم طوافون على بيوت الناس، ويصعب الاحتراز منهم مع عموم البلوى بهم (السالمي: ج١، ٢٠٨).

٢. قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ النور: ٦٠.

وجه الاستدلال: أن النساء القواعد عن الحيض والولد، اللاتي لا مطمع لهن في الزواج؛ لكبر سنهن، يباح لهن التخفف في الملابس بشرط ألا تكشف شيئا من العورات، وألا تظهر زينة محرمة، وما ذلك إلا تيسيرا لهن، ورفعا للحرج، ودفعا للبلوى عنهن، فالمرأة العجوز، الطاعنة في السن، تضيق ذرعا بكثرة الملابس، وقد تلحقها

المحنة والشدة، فرخَّص لها الشرع أن تتخفف من الثياب في حدود معينة (أطفيش، ١٩٩٨: ج١٠، ١٤٨- ١٤٩).

٣. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج:٧٨، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة:٦، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ النساء:٢٨.

وجه الاستدلال: أن الدين الإسلامي دينٌ سمْحٌ سهلٌ، لا عنت فيه ولا حرج، فإذا وقع الحرج والعنت شرعت الرُّخَص، ودُفِع الضرر، وأزيلت المشاق، يقول القطب: (﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ تكليف ما لا تطيقونه، أو يشتد عليكم جداً، وذلك إما ابتداء أو تسهيل بعد تكليف)، (أطفيش، ١٩٩٨: ج٩، ٤٣٦)، ويقول السالمي: (وفي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ دلالة على رفع المشقات)، (السالمي، ١٩٩٩: ج٣، ٤٩).

ولا ريب أن البلوى إذا عمت، واشتد وطؤها على العباد، ووقع ضررها، وعظم بلواها كان ذلك سببا من أسباب الرُّخَص؛ تيسيرا، ورحمة بالعباد.

ثانيا- الأحاديث النبوية الشريفة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٦: ج١٤، ٢٣٢).

١. عن كبيشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري - أنها سكبت لأبي قتادة وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى أبو قتادة لها الإناء حتى شربت، قالت كبيشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين مما رأيت؟ قالت: قلت: نعم، قال لي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم" (الأزدي، ١٤١٥: ٧٢).

وجه الاستدلال: أن الهر من السباع، وسؤر السباع نجس على الصحيح (بركة: ج١، ٣٩٧- ٣٩٨)، ولمَّا كانت الهرة مما يصعب الاحتراز عنها، فهي تدخل إلى البيت باستمرار، وتلحق رطوباتها الملابس والأدوات المنزلية، وتشرب من الماء بلا استئذان عفي عنها؛ لشدة البلوى بها، وعمومه، وكثرة تكراره (أبو ستة، ١٩٩٤: ج١، ١٦٩)، يقول السالمي: (في ذكر هذا الوصف- أي الطوافين والطوافات- إيماء بأن سبب الحكم بطهارتها كثرة مخالطتها، حتى لا يمكن التحرز منها غالبا)،(السالمي: ج١، ٢١٩)، وأما بقية السباع فهي نجسة؛ إذ لا بلوى فيها، يقول ابن بركة: (السباع لا بلوى علينا بها، ولا نكاد نبتلى بها كالسنور الذي خففت المحنة عنا به؛ لأجل البلوى)، (بركة: ج١، ٤٠١).

٢. سألت امرأة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده" (الأزدي: ٦٨).

وجه الاستدلال: أن المرأة المسلمة مأمورة شرعا بإطالة ثوبها حتى لا تنكشف قدمها، وإطالة الثوب سبيل إلى لحوق النجاسة به أثناء جره على الأرض، ولمَّا كان لحوق النجاسة بلوى عامة تلحق النساء، ويصعب الاحتراز عنها خفف الشرع الرباني على المرأة، فجعل ما بعده مُطَهِّرًا له أي (ما يمر عليه الذيل من الطهارة بعد القذر)،(السالمي: ج١، ٢٠٨)، يقول الإمام السالمي: (لما أُمرت المرأة بإطالة الذيل جعل الشارع ما بعده مطهرا؛ لئلا يشق عليها التطهير بالماء، ولا يمكنها التحرز عنه مع امتثال الأمر في إطالة الذيل للستر، فناسب أن يخفف عنها، فجعل تطهيره ما بعده من الطاهر، حكمة بالغة، والدين يسر)، (السالمي: ج١، ٢٠٨).

٣. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا)، (البخاري، حديث رقم ٣٩: ج١، ٢٣)، وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يسروا، ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا)، (البخاري، ١٩٨٧، حديث رقم٦٩: ج١، ٣٨؛ النيسابوري، حديث رقم ١٧٣٢: ج٣، ١٣٥٨)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله لم يبعثني معنتا، ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا)، (النيسابوري، حديث رقم ١٤٧٨: ج٢، ١١٠٤)، وقالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- واصفة حال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما)، (البخاري، ١٩٨٧، حديث رقم٦٤٠٤: ج٦، ٢٤٩١).

وجه الاستدلال: أن الشرع الإسلامي قائم على التيسير والرحمة، ورفْع المشاق والبلوى عن العباد.

٤. عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم مكة، ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما حلَّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف)، وقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر؛ لصاغتنا، ولسقف بيوتنا، فقال: (إلا الإذخر)، (الأزدي، حديث رقم ٤٠٩: ١٦٦).

يقول السالمي في قوله عليه الصلاة والسلام: (إلا الإذخر): (هذا جواب منه صلى الله عليه وسلم لعمه العباس؛ إسعافا له بما طلب استثناءه؛ لحاجة الناس إليه)، (السالمي: ج٢، ١٦٦).

ثالثا- القواعد الفقهية.

ذكر الفقهاء قواعد فقهية كلية، يمكن الاستناد إليها في عموم البلوى من حيث كونه سببا للرخص الشرعية المقبولة، بضوابط محددة لاسيّما إذا طرأت ظروف عامة أورثت حرجا، وعنت المشقة، ومن تلك القواعد:

أولا- المشقة تجلب التيسير.

إذا كان عموم البلوى سببا لحصول المشقة والحرج، والمشقة تجلب التيسير، فإن عموم البلوى مدعاة للتيسير والتسهيل.

والمشقة المقصودة هنا: المشقة الشديدة غير المعتادة، التي تورث الحرج والعنت، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج:٧٨، وذكر الفقهاء أمثلة كثيرة على عموم البلوى خُرِّجت على هذه القاعدة، ومنها:

أ. حكم الزوك بعد غسل النجاسة، يقول أبو زيد الريامي في حكم الزوك: (الزوك من باقي النجاسة، فيبالغ في غسله حتى لا يبقى، فإن بقي بعد المبالغة، فالله عفا عنه؛ لأنه يريد بعبده اليسر، ولا يريد به العسر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ومن قواعدهم أن المشقة تجلب التيسير)، (الريامي، ٢٠١٢: ٧١).

ب. ذكر السالمي أمثلة على هذه القاعدة، فقال: (ومن فروع هذه القاعدة: جواز القصر، والجمع والفطر في السفر، وجواز الجمع للمستحاضة، والمبطون، وفي وقت الغيم، ونحو ذلك)، (السالمي، ١٩٨١: ج٢، ١٩١).

ثانيا- الضرر مرفوع، الضرر يزال.

هو مبدأ من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، فإذا وقعت البلوى، ولزم منها الضرر، فإن ذلك مدعاة إلى الترخيص، ورفع الضرر، ومن الأمثلة على ذلك:

أ. مشروعية التسعير إذا غلت الأسعار بسبب مفتعل من قبل التجار؛ رفعا للضرر والبلوى عن عموم المسلمين، يقول ابن بركة: (وليس للإمام أن يُسَعِّر على الناس أموالهم، ولا يجبرهم على بيعها... ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، وغَرَم الطعام على ما في أيديهم مع سوء حال الناس، جاز للإمام أنْ يأخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الّذي يكون عدلاً من قيمته، ويجبرهم على ذلك)، (بركة: ج٢، ٦٠٤).

ب. جواز تطليق القاضي لامرأة المفقود أو الغائب إذا لم يترك لها نفقة، وإنْ لم تمض مدة الغياب أو الفقدان؛ دفعا للضرر الحاصل لها (السالمي، ١٩٩٩: ج٣، ٤٩)، والضرر هنا حاصلٌ لفرد في عموم أحواله، والدين يسر، والضرر مرفوع.

ج. جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، أو إمامة المصلين، أو رفْع الآذان، ونحو ذلك من وجوه العبادات؛ إذ لو قيل بحرمة ذلك لحجم الناس أو أكثرهم عن إقامتها؛ بحثا عن الرزق، وطلبا لسعة المال، فتكون النتيجة تضرر المجتمع، وتعطيل المصالح الدينية والدنيوية، وكفى به بلوى على العباد (السالمي، ١٩٩٩: ج٤، ٤٢٠؛ الخليلي: ٢٧٠، ٢٧١).

ثالثا- ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه؛

لِما فيه من تكليف بما لا يطاق، والله تعالى يقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ البقرة:٢٨٦، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ الطلاق: ٧، وسوف تأتي أمثلة عديدة عليها في التطبيقات (ينظر، ص٢٤).

رابعا- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

فالحاجة إن ترتبت عليها مشقة أو ضرر فإنها تنزل منزلة الضرورة، سواءٌ أكانت الحاجة عامة لأفراد المجتمع أم أغلبهم أم خاصة بفئة معينة؛ ولذلك أباح الشارع بيْع العرايا (البخاري، ١٩٨٧، حديث رقم ٢٠٨٠: ج٢، ٧٦٥)، واستثنى الإذخر من أشجار الحرم؛ لعموم الحاجة، ودفع البلوى، كما شرع السَّلَم؛ جلبا للتيسير، ودفعا للحاجة؛ إذ الأصل عدم جوازه؛ لأنه من باب بيع الإنسان ما لا يملك، فهو مستثنى من القواعد العامة (البسيوي: ج٣، ١٧٩٦- ١٧٩٧).

خامسا- إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق.

إنَّها متفرعةٌ عن قاعدة المشقة تجلب التيسير(آل هرموش، ج١، ١٧٧)، فرحابة هذه الشريعة وتيسيرها اقتضت التوسعة على العباد إذا ضاقت المسالك، وتعسَّر الحال، فإذا عادت الأحوال إلى طبيعتها عادت الأحكام الأصلية ولزمت؛ فإذا زال المانع عاد الممنوع؛ ومن هنا حكم الشرع بنجاسة الهر دون غيره من السباع، ووسَّع الفقهاء لمن انتفخت لسانه أن يصلي بلا قراءة، فإن شُفِي لزمته القراءة (السالمي، ٢٠٠٨: ج٣، ٢٧٠)، ومن كان به عذر سقط عنه ما يقابله من الأحكام التكليفية للضرورة، فإذا زال عذره، وانتفت ضرورته لزمته العزائم (بركة: ج١، ٤٥٩).

سادسا- الضرورات تبيح المحظورات.

إنَّها كالقاعدة السابقة، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة:٣، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النحل: ١١٥، وفي الحديث الشريف، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (البخاري، ١٩٨٧، حديث رقم ٦٨٥٨: ج٦، ٢٦٥٨)، ولهذا أجاز العلماء الأخذ بالرُّخَص في حال الضرورة؛ دفعا للمشاق والبلوى.

المبحث الثاني: أسباب عموم البلوى، وضوابطه.

لا يمكن القول بعموم البلوى، وأنه مدعاة إلى طلب الرُّخَص الشرعية التي مَنَّ الله بها على عباده إلا إذا توافرت أسبابه، وفق ضوابط معينة، وشروط محددة، وسوف أتحدث في المطلب الأول عن أسباب عموم البلوى ثم أتبعها بضوابط عموم البلوى في مطلب مستقل.

المطلب الأول: أسباب عموم البلوى.

هناك أسباب عديدة لعموم البلوى، منها: (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٦: ج١٤، ٢٣١؛ الباحسين، ٢٠٠٠: ٤٣٥؛ الدوسري، ٢٠٠٠: ٦٥).

السبب الأول: تكرار البلوى، وكثرة وقوعها.

يقول الإمام السرخسي: (والنادر ليس في معنى ما تعم به البلوى)، (السرخسي: ج١، ١٩٦)، ومن هنا نجد الشارع الحكيم يرخِّص فيما تكثر بلواه، وتشيع مشقته غير المعتادة بين العباد، ومن ذلك:

أ. عُفيت المرأة عن قضاء الصلوات بسبب الحيض، ولم تُعف عن قضاء الصيام؛ لحصول المشقة في قضاء الصلاة؛ لتكرر الحيض شهريا غالبا، وتعدد الصلوات، ففي كل يوم خمس مرات بخلاف الصيام، فإنه صيام واحد في السنة كلها، فإذا

قضت المرأة صيامها خلال دورتها، فإنها لن تقضي أكثر من عشرة أيام، باعتبار أن أكثر الحيض عشرة أيام (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٦: ج١٤، ٢٣٢)، يقول الإمام السالمي: (والفرق بين الصلاة والصوم في ذلك أن الصلاة متكررةٌ في كل يوم وليلة، بخلاف الصيام، فإنه لا يجب في السنة إلا مرة واحدة، فرفع الشارع عنها قضاء الصلاة؛ دفعا للمشقة، وطلبا للتخفيف، وألزمها قضاء الصيام؛ إذ لا مشقة عليها في قضائه؛ لعدم تكرره في السنة الواحدة)، (السالمي، ١٩٨١: ج٢، ٢٥٢).

ب. رخص الشارع في سؤر الهرة دون سؤر غيرها من السباع، قال ابن بركة: (كل ما حرم لحمه ولبنه من السباع سؤره نجس، فإن احتج محتج، فقال: إنكم تجوزون سؤر السنور، وتحرمون لحمه، وهو سبع، ونحن -أيضا- حرمنا لحم السباع، وجوزنا سؤرها، قيل له: ليس يلزمنا هذا في السباع؛ لأن السباع لا بلوى علينا بها، ولا نكاد نبتلى بها كالسنور الذي خففت المحنة عنا به؛ لأجل البلوى به)، (بركة: ج١، ٤٠١).

ج. رخص بعض الفقهاء في الغراب من حيث النجاسة، ومايزُوا بينه والنسور؛ وذلك لأن الغراب ممَّا تعم به البلوى، لأنه يوجد بكثرة في أماكن سكنى الناس بخلاف النسر فهو قليل الوجود (السالمي، ١٩٨٩، ج١، ٤٧).

هذا، ولا يشترط في البلوى أن يقع فيها المكلفون كلهم دفعة واحدة بل لو وقع فيها واحد منهم، وعمَّت أحواله، ولحقته المشقة وأصابه العنت كانت البلوى سببا من أسباب الترخيص والتخفيف، كما سيأتي في سلس البول، ونحوه (الدوسري، ٢٠٠٠: ١٠٣).

السبب الثاني: أن يصعب الاحتراز عنه.

وذلك أن ما لا يصعب الاحتراز عنه، ويمكن اجتنابه أو تركه لا بلوى فيه، ولا مشقة، فلا يوجب التيسير والتسهيل، بخلاف ما عسر الاحتراز عنه، وشق تجنبه فإنه محلٌّ للتيسير، ولا يشترط أن تكون تلك الصعوبة حاصلة للناس كافة، بل يكفي أن تكون الصعوبة حاصلةٌ لأكثر المبتلين أو غالبهم، ومن التطبيقات الفقهية على هذا السبب:

أ- اتفق الفقهاء على أن الغبار أو الضباب ونحوه مما لا يمكن تجنبه لا يُفَطِّر الصائم؛ (لأن الاحتراز عنه شاق، والله تعالى يقول في آية الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥)، (السالمي، ٢٠٠٨: ج٥، ٣٨)، أمَّا الطين، والحجارة، والحديد، ونحوها إذا وصل الجوف فإنها تفطر؛ لأنه لا يصعب الاحتراز عنها (السالمي، ٢٠٠٨: ج٥، ٢١٦-٢١٧).

ب- إذا تغير الماء المطلق بسبب طاهر كحليب أو عصير فإنه يكون طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يرفع الحدث، وأما إذا تغير بسبب طحلب أو ورق أو تراب ونحوها فإنه لا يفقد خاصية الطهورية، والعلة في ذلك أن (الاحتراز عن مثل ذلك عسير في كثير من المواضع؛ فوجب أن يكون مرفوعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، (السالمي، ٢٠٠٨: ج٥، ٧٢٧).

السبب الثالث: قلة الشيء؛

إذ الاحتراز عنه عسير وشاق، ولذلك يمكن إدخاله في السبب الثالث، وإنما أفردناه لأهميته، وذكر الفقهاء هذا السبب في النجاسات، وفي الغرر غير الفاحش في المعاملات، فرخَّصوا في قليلها في أحوال البلوى والضرورة، ما لم يرد نص يمنع من ذلك، ومن ذلك ما يلي:

أ. رخَّص بعض العلماء في بول قوافل الإبل، رغم نجاسته إن كان قليلا، ولم يصبغ القدم؛ لكثرة التلوث بأبوال الإبل (السالمي، ٢٠٠٨: ج١، ٤٤٧)، قال السالمي: (قد وقع العفو عن قليل النجاسة في مواضع من الشرع فلا يعترض عليه بأنه إمَّا أن يكون بول الإبل طاهرا فلا ينقض قليله ولا كثيره، وإمَّا أن يكون نجسا فينقض قليله وكثيره)، (السالمي، ٢٠٠٨: ج١، ٤٤٧).

ب. رخص أكثر الفقهاء في الصلاة مع الدم اليسير؛ لأجل البلوى (أطفيش، ١٩٨٥: ج١، ٤٢٠)، وعول بعضهم على رواية: (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) [٢]، وقيل: مطلق النجسات قليلها معفو عنه، واختلفوا في ضابط التقدير، فقيل: مقدار درهم، وقيل: ظفر، وقيل: ما يكون بقدر ما لا يفيض ممَّا شأنه السيلان (أطفيش، ١٩٨٥: ج١، ٤٢١).

السبب الرابع: صعوبة الاستغناء عن الشيء.

المراد به أن المكلف لا يمكن الاستغناء عنه لحاجته إليه، وإلا وقع في مشقةٍ عظيمةٍ غير محتملة، ومن هنا رُخِّص في الكلام اليسير الذي لا يستغنى عنه في الجمع بين الصلاتين؛ إذ الأصل عدم الكلام بين الصلاتين في الجمع بينهما، لكنَّه رخَّص في الكلام اليسير؛ للحاجة إليه؛ إذ لا يستغنى عنه (السالمي، ٢٠٠٨: ج٣، ٦١٦).

المطلب الثاني: ضوابط عموم البلوى.

للأخذ بعموم البلوى، وعدِّه سببا من أسباب الرُّخَص الشرعية والتخفيف والتيسير يلزم أن تتوافر مجموعة من الشروط والضوابط، والذي يقدر توافر هذه الضوابط أو انعدامها هم العلماء الربانيون، الذين جمعوا بين عِلْميّ المنقول والمعقول، ووقفوا على مقاصد الشريعة الإسلامية، وخبروا قواعدها العامة، فكانت لهم ملكة فقهيةٌ أصوليةٌ مقاصديةٌ، تعينهم على فهم المسائل وضبطها، يقول الإمام السالمي: (ليس للجاهل أن يقول في شيء من الأحكام الشرعية بشيء، فإن قيل: أليس مسائل الرأي من الأمور الظنية، فإن كان هذا الجاهل ألمعي الظن، واقد الفطنة، ذكيَّ الفهم، يظن الأمر فيصيبه، ما يمنعه أن يقول في ذلك؟ قلنا: ليس ظنُّ الجاهل في الأحكام الشرعية بشيء، ولئن أصاب مرة أخطأ عشرا)، (السالمي، ١٩٩٩: ج٦، ٢٨٦)، ومن أهم تلك الضوابط ما يلي (ينظر: الدوسري، ٢٠٠٠: ١٢٧، ٣٣٨؛ إسماعيل، ومراد، (٢٠١٥)، (من الإنترنت): ٣٩):

الضابط الأول: أن تكون هناك حاجةٌ أو ضرورةٌ حقيقيةٌ.

هـذا الضابط معلومٌ بالضرورة؛ إذ الأصـل هو تطبيق الأحكام الشرعية كيفما شرعت عزيمة، وهذه هي طاعة الله ورسـوله فيمـا شرع، وليس للعباد خيـار في ذلك ﴿وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُـمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِـمْ وَمَـن يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَـلالاً مُّبِيناً﴾ الأحـزاب: ٣٦، وأمَّا في الأحوال غير الاعتيادية، في حال الضرورة أو الحاجـة الحقيقة الماسـة فقـد قامت الأدلـة الشرعية على التيسير، ورفع المشاق، ودفع البلاء، ومن هنا عفا الحنفية عن الـدم الذي يصيب القصاب (اللحـام) دون ما يصيب غيره؛ لأن العلة الـضرورة، ولا ضرورة لغيره(شـيخي زاده، ١٩٩٨: ج١، ٣٢٢)، ومنـع بعض الفقهاء تطهير النجاسـات بغـير الماء إذا وجـد، وإن لم يوجد حصل التطهير بغـيره للضرورة (الكندي، ١٩٨٧: ج٧، ١١٧)، وجاز التداوي بالنجاسـات في حال الضرورة (السـالمي، ١٩٩٩: ج١، ٦٠) ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

الضابط الثاني: أن تكون هناك مشقة غير معتادة.

فلا يخلو تكليف غالبا من مشقة مقدورة للمكلف، وهذه لا تتطلب تخفيفا، أمَّا المشقة التي تورث الحرج والضيق، ولا يمكن التخلص منها، فإنها مدفوعةٌ بنصوص الشرع كما تقدم(الراشدي، ٢٠٠٥: ١٢٨)، ومـن ذلك العفو عن دم العروق في الحيوانات المذكاة، وذلك أن اللـه تعالى حرم الدَّم في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة:٣، ﴿قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْـفُوحاً﴾ الأنعام: ١٤٥، قال المحققون من العلماء: إن وصف السـفح لا يراد به التقييد والتخصيص بل خرج مخرج الغالـب، فلا مفهـوم له؛ لأن العـرب في الجاهليـة يشربون الدم المسـفوح، وعلى ذلك فكل دم محـرم؛ لأنه نجس لعينه (لذاته) إلا أنه لو قيل بحرمة ونجاسـة دم العـروق في الذبيحة المذكاة لأدَّى ذلك إلى حرج عظيم، ومشـقة بالغـة، فعفي عنه؛ للضرورة ودفْع الحرج، وعموم الحاجة، وصعوبة الاحتراز عنه (السـالمي، ٢٠٠٨: ج١، ٨٥٥؛ عاشور، ١٩٩٧: ج٨، ١٣٨).

الضابـط الثالث: أن تكون البلوى عامة وشـائعة في الأمة أو لفئة معينة.

أمَّا كون البلوى والمشقة عامة لا يمكن التوقي منها فأمر واضح، ولا يشـترط في عموم البلوى أن تشمل المخاطبين أو المكلفين كافة بل تكفي الكثـرة أو الغالبية منهم، والأمثلة عـلى ذلك بينةٌ، وأمَّا كون البلوى والمشـقة لفئة معينـة، فهو لا ينافي العموم والتجرد؛ ومـن ذلك رخصةُ النبي صلى الله عليه وسـلم للرعاة أن لا يبيتوا في منـى، ورُخصته للضعفاء في ليلة مزدلفة أن يتقدموا بليل لأجل الزحام (أبو ستة، ١٩٩٤: ج٢، ٢٦٥)، يقول الشماخي: (أهل الضرر تحل لهم أشـياء محرمة على غيرهم ممن ليس في حالتهم؛ رخصة من الله تعالى، والرُّخَصة لا يقاس عليها)، (الشماخي، ١٩٩٩: ج١، ٣٤٥- ٣٤٦)

الضابط الرابع: أن لا يكون مخالفا لنص شرعي.

إذا ثبـت النص الشرعي لزم الأخـذ به اتفاقا، ولا خيرة للمكلف في ذلك، وعليه إذا كان الترخيص في البلوى يترتب عليه إباحة المعاصي، والوقوع في المحرمات، فليعلم أن تلك البلوى ليست حقيقية بل هي وهمية من وحي الشـيطان، ومن خيال النفس الأمارة بالسـوء، التـي ترغب في التخلص من القيود الشرعية، ولذلك لا يلتفت إليها، إلا أن الملاحظ أن العلماء يختلفون في تأصيل المسـائل، فمنهم من يراها تُعـارض النصوص، فلا يأخذ بها، ومنهـم من يرى أن لها مخرجا ومندوحـة فلا تعارضُ النصوص الشرعية، لاسـيّما مع وجـود عموم البلوى، فإن الأدلة على رفع البلوى، ودفْع المشـقة ثابتـةٌ من نصوص الشرع القطعية، وقواعـده الكلية (الدوسري، ٢٠٠٠: ٣٤٢)، وعـلى ذلك فهي من الرُّخَـص المقبولة شرعا، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولا- نجاسة بول الآدمي.

لا يرخـص كثـيرٌ من الفقهـاء (الكنـدي، ١٩٨٧: ج٧، ٤٩؛ الزيلعـي، ١٣١٣: ج١، ٧٤) في نجاسـة بول الآدمي وإن كان قليـلا، فمن صلى وفي ثوبـه أو بدنه أو مـكان مصلاه بول آدمي فإن صلاته لا تصح؛ إذ الشرع شـدد في نجاسـة بول الإنسان؛ فقال عليه الصلاة والسلام: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه) [٣].

ثانيا- القليـل من بـدن الجنب لا يعفى عن غسـله؛ لأن غسـل الجنابـة عبادة غـير معقولة المعنى، وقد قـام الدليل على وجـوب التعميـم، فلا وجه لقياس ما لـم يعف عن قليله عـلى ما عفي عن قليلة (السـالمي، ٢٠٠٨: ج١، ٦٣٤)، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر» (الأزدي، حديث رقم ١٣٩: ٦٦)

ثالثا- لا يباح لحم البشر في أي حال من الأحوال ولو كان مضطرا والآخـر ميتـا، يقول عليـه الصلاة والسـلام: (كسر عظم الميت ككسره حيا)، (السجسـتاني، حديث رقم ٣٢٠٧: ج٣، ٢١٢)، ولأن ذلك يتنـافى مع تكريـم الإنسان، واللـه تعـالى يـقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء:٧٠، يقول أبو سعيد الكدمي: (إن لحوم البشر قد جاء في معاني تحريمها في حال السعة والضرر الصحيح من منصوصات الخبر، والثابت من محكمات الأثـر، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإنه لا يجوز أكْل لحوم البشر، في سـعة، ولا في اضطـرار، ممَّن آمن منهم أو كفر، ممَّـن أنكر منهم أو أقرّ، من الصغـار منهم والكبار، كان مباحا قتله أو محجورا). (الكندي، ١٩٨٧: ج٧، ١٦٦).

ثالثا- بيع الإقالة أو بيع الوفاء.

صورته: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بثمن معـين على أني لو دفعت إليك ثمنك تدفع إلى العين (الزيلعي، ١٣١٣: ج٥، ١٨٤؛ الحطـاب، ١٣٩٨: ج٤، ٣٧٣؛ الشروانـي: ج٤، ٢٩٦؛ البهوتي، ١٤٠٢: ج٣، ١٤٩؛ الخليلي: ١٧).

وقـد اختلـف العلماء في حكمـه، والرأي المعتمـد عند أكثر الفقهاء هو الحرمـة (الزيلعي، ١٣١٣: ج٥، ١٨٤؛ الحطاب،

١٣٩٨: ج٤، ٣٧٣؛ الشرواني: ج٤، ٢٩٦؛ البهوتي، ١٤٠٢: ج٣، ١٤٩، الخليلي: ١٧)؛ لأنه حيلة للوصول إلى الربا، فهو لا يعدو أن يكون قرضا ربويا؛ وذلك أن المشتري ينتفع بالعين إما بالسكنى أو بتأجيرها، ونحو ذلك، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

وعلى هذا فالحيل الربوية لا تباح، ولا يلتفت فيها إلى الضرورة، وشدة البلوى، يقول السالمي: (المُحَرَّم هو معنى الربا لا لفظه...، فليتقوا الله في أنفسهم، وليعلموا أن الحق لا يُدفَع بالحيل، وقد هلك أهل السبت من قبلكم حين احتالوا على الاصطياد يوم السبت، وضعوا الشباك يوم الجمعة، ورفعوها ليلة الأحد، وقالوا: ما اصطدنا يوم السبت، فجعلهم الله قردة وخنازير ﴿وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ إبراهيم: ٢٥، (السالمي، ١٩٩٩: ج٤، ٢٩٨- ٢٩٩).

ومن هنا، فإن الربا، والقتل، والزنى لا تحل في الضرورات والبلاوى، ورخص بعضهم في الربا في حال الضرورة (السالمي، ١٩٨٩: ج٢، ٣٧٤؛ بكلي، ٢٠٠٣: ٧).

رابعا- لا تصح المعاطاة (المسالمة: أي بلا تلفظ للإيجاب والقبول) في الفروج، فالإجماع حصل على منعها، سُئل الإمام السالمي عن قوم من الأعاجم، لهم عادة، إذا شاء أحد منهم التزويج أتى إلى ولي المرأة أو إليها، فاصطلحوا على ما يصطلحون عليه من الشروط، وسُلِّمت له المرأة، وسَلَّم صداقها، وإذا أراد أحدهم الطلاق أخرجها من بيته على جهة يفهمون عدم رجعته إليها، هل هذا الأمر من فعلهم صواب أو لا؟ وإن كان باطلا، فما الذي يلزمهم إذا شاء أحدهم التزويج؟ فقال: (إن هذا الأمر من فعلهم باطل قطعا، ومحرم شرعا، فإن المسالمة في الفروج لا تصح إجماعا، ففِعْلُ هؤلاء على هذه الصفة زنى خالص... وعليهم إذا شاؤوا التزويج أن يتعلموا بعض الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح، وأن يتعلموا معانيها حتى يفهموا ما يقول، وسواء كانت تلك الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح عربية أم أعجمية)، (السالمي، ١٩٩٩: ج٢، ٤٥٤).

الضابط الخامس: ألا يكون الترخيص منوطا بمعصية.

ومفاد ذلك: أن من كان عاصيا في إقامته أو خروجه أو سفره، فحلت به بلوى، هل له أن يأخذ بالرُّخَص أو لا؟

ذكر العلماء نظير هذه المسألة، فيمن خرج أو سافر سفر معصية، كأن خرج لأجل قتْل نفس بغير حق، أو بغي على حاكم عادل، أو سرقة، أو شرب خمر، أو ارتكاب زنى، أو هروب من حقٍّ واجب، أو نشوز عن زوج، ونحو ذلك، هل يجوز له في أحوال الضرورة والبلوى أن يتيمم أو يقصر أو يجمع الصلاتين أو يفطر في رمضان أو يأكل الميتة؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن لا يجوز له الترخُّص؛ وهو قول أكثر الإباضيّة (بركة: ج١، ٤٣٤)؛ وذلك لأن الرُّخَص لا تناط بالمعاصي، إذ لو أبيح للعاصي الترخُّص كان فيه إعانة له على معصيته، ثم إن العاصي يستحق التشديد في حقِّه لا الترخيص، وعلى ذلك إذا ترخص كان عليه إثمان، وارتكب معصيتين، إلا إذا تاب وعاد إلى ربه، جاز له الأخذ بالترخص (الكندي، ١٩٨٧: ج١٠، ٦٣).

القول الثاني: يجوز له أن يأخذ بالرُّخَص، ويكون آثما لسفره ذلك؛ أخذا بعموم الأدلة المبيحة للمضطر في الأخذ بالرُّخَص، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣، ولا دليل على التفريق بين المُطيع والعاصي، وهو قول ابن بركة (بركة: ج١، ٤٣٤، ٥٧١).

ومن أسباب الخلاف في المسألة: هو اختلاف المفسرين في المراد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾، فقيل: غير باغ، أي غير خارج عن الحاكم، ولا معتد بسفره في معصية، وقيل: غير باغ، أي غير متجاوز حد الضرورة، ولا متعد إلى غير ما أحل الله له (السالمي، ١٩٩٩: ج٢، ٢٩٠).

الضابط السادس: أن لا يكون صاحب البلوى طالبا للرخصة، ساعيا إليها.

فلا يجوز للمرء أن يسعى بحثا عن الرُّخَص، فلا يبالي بأحكام شرع الله تعالى، ولا يتقي البلوى، ولا يعتني بالاحتراز عنها مع قدرته على ذلك، ومع كونها في حدود استطاعته؛ تعويلا على الرُّخَص، علما أن العلماء اتفقوا بلسان المقال أن: (الرُّخَصة تبذل للواقع فيها، وتمنع عن طالبها للعمل)، (السالمي، ١٩٩٩: ج٤، ٣٣٠)، بل هناك من الناس اتباعا للهوى، وإشباعا لجموح النفس لجؤوا إلى الحيل المحرمة بزعم أن البلوى أجبرتهم، وما علموا أن (الحيل على الله مدحوضة ممقوتة)، (الحضرمي، ٢٠١٧، ج٤، ٣٥١)، (وهيهات لم يحرم الله شيئا ثم يحله بالحيلة، ولا تخفى على الله خافية)، (السالمي، ١٩٩٩: ج٤، ٣٠٠)، فلزم إصلاح النيات، فإن (النيات والمقاصد عليها مدار كثير من الأحكام)، (السالمي، ١٩٩٩: ج٢، ١٦٢)، ولا عبرة بفتوى لا توافق الحق، ولم تؤسس على دليل مقبول فـ (الرأي لا يكون بنفسه دليلا، بل هو بنفسه محتاج إلى الدليل)، (السالمي، ١٩٩٩: ج١، ٢٨١).

الضابط السابع: أن لا يمكن دفع البلوى إلا بالوقوع في المنهي عنه، أمَّا إن وجدَت وسيلةٌ أخرى مباحة فلا سبيل للترخُّص؛ لانتفاء البلوَى حقيقة، وانتهاء الضرورة، فهذه الرُّخَصة مؤقتة بوقتها، ومن ذلك:

أ. إقامة العزاء في المساجد، فالمساجد بنيت للأغراض الأخروية، لا للأغراض الدنيوية، والعزاء من الأغراض الدنيوية مع ما يصاحب ذلك من اللغو والعبث، أو البيع والشراء، ولذلك لزم صيانتها عن كل ما يتنافى مع غايتها، وعلى ذلك إذا وجدت المجالس العامة فلا ينبغي إقامة العزاء في المساجد (الخليلي،٢٠٠٢، سؤال أهل الذكر).

ب. استخدام المواد المحرمة للعلاج أمرٌ محظورٌ شرعا إذا وجد ما يقوم مقامها من المواد المباحة (الخليلي، ٢٠٠٥، سؤال أهل الذكر).

ج. مداواة الرجل للمرأة لا تصح فيما فيه كشف للعورات إذا وجد من يقوم بذلك من النساء (السالمي، ١٩٩٩: ج٥، ٥٩٠؛ الخليلي،٢٠٠٥، سؤال أهل الذكر).

تطبيقات فقهية لعموم البلوى.

تطبيقات فقهية لعموم البلوى في الطهارات والعبادات.

أولا- في الطهارات.

إن المتتبع لما دوَّنه الفقهاء يلحظ مدى عناية الفقهاء بأمر الطهارات، والسبب في ذلك أن الطهارة شرطُ صحةٍ في أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه تبارك وتعالى، ألا وهي الصلاة، فهي عمود الدين، وقوام بنيانه، وهي أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة.

ولمَّا كانت أحكام الطهارات يبتلى بها عموم الناس، وقد يكون هناك ضرر عام، ومشقة شاملة بسببها نجد حضورا لعموم البلوى في هذا الباب، فتأصيلاته تُذكر في هذا الباب غالبا، وله كثيرٌ من التفريعات، فإذا ترتب على القول بالتنجيس مشقةٌ عامةٌ، ووقع الناس في بلواه، وصعب الاحتراز عنه، قال الفقهاء بالترخيص، ورفْع الحرج؛ بناء على قاعدة عموم البلوى، والأمثلة على ذلك كثيرة، مبثوثة في كتب الفقه، وقد ذكرنا طرفا فيما سبق، ونضيف بعض الأمثلة على ذلك، ومنها:

١. الدابة إذا أكلت نجاسة ثم شربت ماء، أو أصابتها نجاسة، ثم تقلبت في التراب فإنها تكون طاهرة، جاء في جامع البسيوي: (الحمار إذا أكل النجاسة ثم أكل وشرب طهر فمه، وكذلك إن ربض [٤] على نجاسة، وتمرغ [٥] بها، فإذا يبس ذلك، وتقلب به في التراب طهر، فكذلك ظهر الدواب كله عند بعضهم، وهذا كله قد جاء في الأنعام، وهذا رخصةٌ، وتخفيف للمحنة في الأنعام والدواب)، (البسيوي: ج٢، ٨٩٢).

٢. سلس البول، وسلس الريح، أو المبطون، أو الاستحاضة، وكل حدث دائم لا يرقأ، ولا ينقطع كالعرف، أو الجرح.

إذا ابتلي المرء بسلس البول أو الريح أو نحو ذلك ممَّا لا ينقطع فإنه يتوضأ، ويُصلي، ولا ينقض خروج البول أو الريح الصلاة - وليجعل في حال سلس البول وما شابهه حائلا على موضع خروج النجاسة؛ ليقي جسمه وثوبه من النجاسة- لأن ذلك معفو عنه؛ للضرورة، وصعوبة الاحتراز عنه، وإلا لحلت المشقة، ووقع الضرر، وعمت البلوى فيهم، والله تعالى يقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦،﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ النساء: ٢٨، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، وفي الحديث عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي)، فقيس كل حدث دائم، لا يرقى، ولا ينقطع على الاستحاضة بجامع عموم البلوى (بركة: ج١، ٤١٨)، يقول الشماخي: (وكل حدث دائم، لا يرقأ، ولا ينقطع قدر الوضوء والفراغ من الصلاة، والأصل في هذا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في النساء المستحاضات)، (الشماخي، ١٩٩٩: ج١، ٤٠).

٣. القمل في البدن.

دم القملة وذرقها نجس (الكندي، ١٩٨٧: ج٧، ٨٦)، ورُخِّص فيما يصيب الثوب والبدن؛ للضرورة، وعموم البلوى، وتعذر الاحتراز عنها، جاء في حاشية الترتيب: (وظاهر كلامه- أي الجيطالي في كتابه القواعد- رحمه الله - يميل إلى نجاسته إلا أنه عفا عنه؛ لشدة البلوى كما عفا عن مداد الصبيان المتخذ ممَّا اختلط بالبول، وعن الورق الذي يؤتى به من بلاد النصارى، وعن الصلاة بالثوب الذي فيه القمل، ويماس البدن، وعن القليل من الدم، وغير ذلك)، (أبو ستة، ١٩٩٤: ج١، ١٦٩)، ويقول السالمي: (ولعل الترخيص في ذرقها؛ لأجل الضرورة، حيث إنه لا يقدر على الامتناع منه، وإلا فالظاهر أنه نجس)، (السالمي، ٢٠٠٨: ج٢، ٣٩١).

ثانيا- في العبادات.

١. يمنع كثير من الفقهاء تكرار الجماعة في المسجد؛ منعا من تشتت الجماعة، وتفرُّق الكلمة، ورخَّصوا في مساجد السوق؛ لعموم البلوى؛ وذلك أنهم (رأوا مساجد السوق لا تخلو من كثرة الناس؛ لكثرة القادمين إلى الأسواق، فيتعذر جمعهم على إمام واحد؛ لتفاوت قدومهم على السوق، ففيهم السابق، وفيهم اللاحق، فكان هذا الحال عذرا اقتضى جواز ما منع في غيره)، (السالمي، ١٩٩٩: ج١، ٢٦٧).

٢. أجاز بعض العلماء الصلاة بالدراهم والدنانير التي فيها أصنام أو صور لكائنات حية؛ حفاظا على المال من الضياع، وأخذا بالتيسير، ودفعا للعسر؛ إذ البلوى بها عامة ذائعة، والضرورة إلى حملها حاصلة(البوسعيدي، ١٩٨٤: ج١، ٥٥٦)، قال أبو ستة: ((في منع الصلاة بها حرج عظيم، لا يوافق إيناس الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقال صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»(الشيباني، حديث رقم ٢٢٣٤٥: ج٥، ٢٦٦)، وهذا يكاد أن يكون من الغلو في الدين؛ فإنه قلَّما يخلو إنسان من استصحاب هذه السكة في الحضر والسفر، وفي منْعه الصلوات بها أمْرٌ له بإلقائها عن نفسه، وفي إلقائها عن نفسه تعريض للتلف بأسباب كثيرة، منها: أنه قد ينساها، ومنها: قد يراها عنده من لا يخشى الله، بل ربما أدى ذلك إلى تلف نفسه كما هو معلوم)، (نقلا عن: السالمي، ٢٠٠٨: ج٢، ٦١١-٦١٢)

٣. ذهب أكثر الفقهاء(الكندي، ١٩٨٧: ج١٩، ٤٢) إلى أن الفائدة تُزكَّى مع الأصل إن وجبت فيه الزكاة، وكانت من جنسه، ولا ينظر فيها حولا مستقلا؛ (لانضباطه بخلاف القول الأول ففيه حرج كبير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج:٧٨، ولمّا نفى الله جل وعلا الحرج فِي الدِّينِ علمنا أنَّ الحرج على الأول، فإن الفائدة تكثر زيادتها، وقد يستفيد كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو أقل أو أكثر، فيلزم أن يكون ذلك كله أوقاتا، كل وقت مخصوص لفائدة مخصوصة، وفي حفظ ذلك مشقةٌ، وفيه

لبس)، (أطفيش،١٩٨٥: ج٣، ١٠١(بتصرف))، وبلوى عامة للناس.

٤. اتفــق الفقهــاء على أن المــاء الــذي يدخل إلى الجــوف أثناء المضمضة والاستنشاق غير ناقض للصيام؛ لعموم البلوى به، وصعوبــة الاحتراز من ولوج شيء من المــاء إلى الجوف، فلو قيل بأنه ينقض الصيام؛ لوقع الناس في حرج عظيم، ومشقة بالغــة؛ وذلك لأنهــم مأمورون بالاستنشــاق، ومنهيون عن وصول شيء من الماء ولو قليلا إلى الجوف، مع أن الاسنتشاق بنفســه ســبيل قوي لولوج الماء، فلو قيل ذلك لحلت البلوى، وعظمت المشقة، ولا ريب أن ذلك يخالف يُسْر الشريعة، مناف لســهولتها، كل ذلك مشروط بــأن لا يبالغ المرء في المضمضة والاستنشــاق، فمــن بالغ فكأنــه أراد إدخال المــاء، وتعمده بمبالغته، وكان بإمكانه التحرز عنه(السالمي: ج١، ١٤٩).

٥. حمــل العلماء - على القول الصحيــح - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أصبح جنبا أصبح مفطــرا"(الأزدي، حديث رقم ٣١٥، ١٢٩)، على من أصبح جنبا، وهو عالم بجنابته، فأخّر الغسل مــن غير عذر حتى أصبح عليه الصبــاح، وأما إذا أجنب ليلا، ولــم يعلم بها حتى أصبح فلا شيء عليــه؛ إذ لو قيل بنقض صومــه لوقع عموم الناس في حرج عظيم، وكثرت به البلوى (الكندي، ١٩٨٧، ج١٨، ٦٩).

المطلب الثاني: تطبيقات فقهيــة لعموم البلوى في المعاملات المالية.

شرع الله – تعالى - شامل لنواحي حياة الإنسان كافة، وهو يُسْرٌ كلُّه، لا عنت فيه ولا مشقة، فإذا حلت البلوى بالعباد في أي مجال، وكثُر وقوعها فإن ذلك سبيل إلى تشريع الرُّخَص والتخفيف، فضلا من اللــه تعالى ومنة، بشرط أن تتوافــر الضوابط والشروط التي سبق بيانها، ومن أمثلة البلوى في جانب المعاملات المدنية، ما يلي:

١. ثبــت أن النبــي صلى اللــه عليه وســم نهى عن بيــع الغرر (النيسابوري، حديث رقم ١٥١٣: ج٣، ١١٥٣)؛ وذلك لما يؤدي إليه مــن أكْل أموال النــاس بالباطــل، أو الخصومة والنزاع والفتنة بين العاقدين (أطفيش، ١٩٨٥: ج١٠، ٧١)، ومع ذلك رخَّص في الغرر في حالتين، وهما(أطفيش، ١٩٨٥: ج١٠، ٧١؛ الدوري، ١٩٩٩: ١٢٩):

أولا - الغرر اليســير الذي لا يؤدي إلى التنازع، ويتسامح في مثله عادة كــشراء البطيخ والمعلبات، فلا يدري المشــتري مدى صلاحية ما اشــتراه؛ لأنه لم يطلع عليه أثناء عقد الشراء، وكشراء البيوت مع أن المشتري لم يطلع على أساس البيت، ونوع المواد المســتخدمة في بنائــه إلا أن كل ذلك جائز؛ لأنه غرر يســير، لا يؤدي إلى التنــازع والاختلاف والافتراق، أو يتسامح عادة فيه.

ثانيا- أن يكــون داخلا في المبيع تبعــا، كبيع الدابة مع حملها فإنه جائــز، وإن غلا الســعر؛ مع احتمال أن يكــون ذلك الحمل انتفاخــا، ويحتمل أن يخرج ميتا إن كان حملا، كما يحتمل تعــدده، وكونه ذكــرا أو أنثى إلا أن الفقهــاء رخَّصوا فيه، وقالوا: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاســتقلال، أو يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

والســبب في الاســتثناء هو عموم البلوى، وصعوبة الاحتراز عنه، فلو منع الغرر اليســير لفســدت كثير من بيوعات الناس، وحلت بهم المشــقة والعسر، وعمهم الضرر والبلاء، ولذلك رخص في غير الفاحش من الغرر، فقلما تخلو بيوعات الناس وتعاملاتهم منه.

٢. من شروط المبيع أن يكون طاهرا، ومع ذلك يجوز بيع السماد المتنجس للضرورة، وعموم البلوى به، والأمر إذا اتسع ضاق، وإذا ضاق اتسع (أطفيش، ١٩٨٥: ج٥، ٨٨).

٣. البيــع بالتعاطي (المســالمة) بيــع جائــز؛ لأن الفعل دال على الرضا، ولو اشــترط التلفظ بالإيجاب والقبول في عقود البيع لحلت المشــقة وعظم البلوى بالناس (الســالمي، ١٩٨٩: ج٢، ٣٨٧).

الخاتمة

أولا- النتائج.

بعــد حمد الله تعالى وتوفيقه على إتمــام هذا البحث، فإن الباحث توصل إلى النتائج الآتية:

١. عموم البلوى ســببٌ من أســباب الرُّخَــص والتخفيف ودَفْع المشاق ورَفْع الحرج.

٢. يمكن اعتبار عموم البلوى من الأحكام الطارئة.

٣. على المجتهد أن يكون واقفا على عمومات البلوى التي تختلف مــن زمان إلى زمان ومن مــكان إلى آخر، ولا يرخِّص إلا فيما كانت بلواه حقيقية، وقد توافرت فيها الضوابط الشرعية.

٤. لا يجوز الترخيص في المعاصي بحجة عموم البلوى.

٥. الفرق بين الضرورة والحرج والمشــقة وعموم البلوى أن كل عموم بلوى تترتب عليه ضرورة وحرج ومشــقة، وليس كل ضرورة أو حرج أو مشــقة هي عموم بلوى، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

٦. لا يشــترط في عموم البلوى أن تكون واقعة على الناس كافة بــل تكفي الكثرة من النــاس أو فئة معينــة لها خصائصها وسماتها التي تنفرد بها.

٧. اعتمد الإباضيّة كثيرا في فتاويهم على عموم البلوى إذا توافرت الضوابط والشروط اللازمة لاعتباره.

ثانيا- التوصيات.

١. يوصي الباحث بعمل دراسة متكاملة عن عموم البلوى تتناول المدارس الفقهية كافة بأســلوب مقارن، تبين ما اتفقت فيه المذاهب وما اختلفت.

٢. لــزوم التثبت عند الإفتاء بالأخذ بعموم البلوى حتى لا يكون مدخلا لضعاف الإيمان للولوج إلى المحرمات والشبهات.

الهوامش

١. الغيلم: هو السلحفاة.
سيده، ٢٠٠٠م: ج٥، ص٥٣٨.

٢. الدارقطني، حديث رقم١: ج١، ٤٠١؛ البيهقي، ١٩٩٤، حديث رقم ٣٨٩٦: ج٢، ٤٠٤.
الحديث ضعيف، قال ابن حجر: (قال البخاري حديث باطل، وقال بن حبان موضوع وقال البزار أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث).
العسقلاني، ١٩٦٤: ج١، ٢٧٨، وينظر: الزيلعي: ج١، ٢١٢.

٣. الدارقطني، حديث رقم ٢: ج١، ١٢٧.
الحديث حسنه الإمام النووي، وصححه آخرون، ينظر: النووي، ج٢، ٥٠٥؛ الأنصاري، ٢٠٠٤: ج٢، ٢٣٢.

٤. أي تقلب فيه، ينظر: دريد: ج٢، ٧٨٢.

٥. أي جلس، ينظر: الفيومي: ج١، ٢١٥.

المراجع

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ١٩٩٦، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت.

الأزدي، الربيع بن حبيب، ١٤١٥، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، ط١، سلطنة عُمان، مكتبة الاستقامة.

إسماعيل، عبد المنان، مراد، ماسوداني، أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتباره سببا للتخفيف،Al-Qanatir international Jural of Islamic Studies.Vol.1.No.1 (٢٠١٥)، (من الإنترنت).

أطفيش، محمد بن يوسف، ١٩٨٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٣، المملكة العربيّة السعودية، جدة، مكتبة الإرشاد.

أطفيش، محمد بن يوسف، ١٩٩٨، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي، غرداية، المطبعة العربية.

أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر.

الأنصاري، عمر بن علي بن أحمد، ٢٠٠٤، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، ٢٠٠٠، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، الرياض، مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٨٧، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣؛ اليمامة، بيروت، دار ابن كثير.

بركة، عبد الله بن محمد، الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

البسيوي، علي بن أحمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، داود بن عمر الوارجلاني.

بكلي، عبد الرحمن بن عمر، ٢٠٠٣، الفتاوى، تحقيق داود بن عيسى بورفيبه، ط١، غرداية، الجزائر، مكتبة البكري.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ١٤٠٢هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر.

البوسعيدي، مهنا بن خلفان، ١٩٨٤، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، تحقيق عبد الحفيظ شلبي، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

البيهقي، أحمد بن الحسين، ١٩٩٤، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

الثميني، عبد العزيز بن الحاج، ٢٠٠٠، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ط١.

الحضرمي، عبد الله بن بشير، ٢٠١٧، الكوكب الدري والجوهر البري، تحقيق د. جبير فضيلات، ط٢، سلطنة عُمان، وزارة التراث والثقافة.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ١٣٩٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، بيروت، دار الفكر.

الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، ط١، مسقط، سلطنة عمان، الأجيال للتسوق.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة.

دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، رمزي منير بعلبكي، ط١.

الدوري، قحطان بن عبد الرحمن، ١٩٩٩، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل الأحكام، ط١، عمَّان، الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، ٢٠٠٠، عموم البلوى (دراسة نظرية تطبيقية)، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

الراشدي، سفيان بن محمد، ٢٠٠٥، جواهر القواعد من بحر الفوائد، تحقيق محمد بن يحيى الراشدي، ط١.

الريامي، أبو زيد عبد الله بن محمد، ٢٠١٢، جوابات الشيخ أبي زيد الريامي، تحقيق زاهر بن عبد الله الحوسني، شمسة بنت عبد الله الحوسني، ط١، سلطنة عُمان، مكتبة مسقط.

الزحيلي، وهبة، ١٩٩٧، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٤، دمشق، سوريا، دار الفكر.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، ١٣٥٧، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث.

الزيلعي، عثمان بن علي، ١٣١٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي.

السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، ١٩٩٩، جوابات الإمام السالمي، تنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ط٢، مكتبة السالمي.

السالمي، عبد الله بن حميد، ١٩٨١، طلعة الشمس على الألفية، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

السالمي، عبد الله بن حميد، ١٩٨٩، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط١١.

السالمي، عبد الله بن حميد، ٢٠٠٨، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق سليمان بن إبراهيم بابزيز وآخرون، ط١، مكتبة السالمي، بدية.

السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، (بدون طبعة).

أبو ستة، محمد بن عمرو، ١٩٩٤، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تحقيق إبراهيم محمد طلاي، قسنطينة، الجزائر، مطابع دار البعث.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، بيروت، المبسوط، دار المعرفة.

سيده، علي بن إسماعيل، ٢٠٠٠، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.

الشقصي، خميس بن سعيد، ٢٠٠٦، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط١، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة مسقط.

الشماخي، عامر بن علي، ١٩٩٩، الإيضاح، ط٤.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ١٩٩٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري، ط١، بيروت، دار الفكر.

الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، ١٩٩٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ١٩٨٦، أصول الفقه (المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل)، تحقيق القاضي حسين بن أحمدالسياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ١٩٨٣، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، الموصل، مكتبة الزهراء.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، ١٣٩٩، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية.

عاشور، محمد الطاهر، ١٩٩٧، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع.

العجلوني، إسماعيل بن محمد، ١٤٠٥، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاش، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، ١٩٦٤، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت المكتبة العلمية.

الكندي، محمد بن إبراهيم، ١٩٨٧، بيان الشرع، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر.

النووي، يحيى بن شرف، ١٩٩٧، المجموع، بيروت دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الإباضيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٦، الموسوعة الكويتية، ط٢، الكويت، ذات السلاسل.